والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه
الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديم
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النسا وهي الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الي الميت جد
فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وبتبع
ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الي
الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت
لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الي السدس [illegible]
مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب

[illegible] بال يقتضي تقديم الام في النسا لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على
[illegible] الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها
بالتي لا يدخل في نسبتها الي الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الي
الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يدخل في
نسبته الي الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام
الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في
الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها اليه الجد الفاسد
كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب الاب
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يورثون
بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك
ان قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى رجل
ذكر و[illegible] الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرف وان كان معه بنت
[illegible] سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)